المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/173

بشأن شكاية مقدمة من طرف صاحب الصفقة، لا تتوفر على الإثباتات والوثائق الكافية لقبولها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "" المتوصل بها، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابيةرقم 0011؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 04 غشت 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، أثارت شركة "" جملة من الخروقات والاختلالات التي تدعي أنها شابت تنفيذ سند الطلب رقم/2025 المتعلق بإنجاز أشغال البناء والصيانة بالمباني الإدارية التابعةبالمغرب، حيث أوضحت أنه، وفي إطار تنفيذها لسند الطلب المذكور، واجهتها عدة صعوبات وإكراهات ناجمة، بحسبها،

عن اختلالات في تدبير عملية التنفيذ وممارسات مخالفة لما تم الاتفاق عليه بموجب العقد، الأمر الذي ألحق بها أضرارًا مادية ومعنوية.

وأضافت الشركة المعنية أن هذه الظروف اضطرتها إلى تشغيل فريقها في ظروف اعتبرتها غير قانونية وغير آمنة، مما أثر على السير العادي للأشغال وعلى مصالحها، وقد لخصت الشركة أوجه الاختلالات والخروقات التي تدعي تسجيلها فيما يلي:

ـــ التوقيف المتكرر للأشغال دون توجيه أي مراسلة رسمية أو إصدار مقرر أو أمر كتابي يقضي بتوقيفها أو يحدد أسبابه ومدته؛

ـــ التوقيف النهائي للأشغال بتاريخ 27 نونبر 2025 دون الاستناد إلى أي سند قانوني أو تعاقدي يبرر هذا التوقيف؛

ـــ فرض إنجاز بعض الأشغال خلال الليل بناءً على أوامر شفهية، ودون توجيه تعليمات كتابية أو الإدلاء بما يفيد الحصول على التراخيص اللازمة، الأمر الذي يعتبر مخالفًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ـــ تدخل حارس الأمن في عملية تركيب الفترينات بطريقة غير ملائمة، مما ألحق بها أضرارا، كما أدى إلى إتلاف بعض مكوناتها وهو ما حملها تكاليف وأضرارًا إضافية.

وبعد مطالبتها من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بإبداء موقفها مما جاء في الشكاية، أفادت المؤسسة في جوابها بأنه، وفي إطار ممارستها لصلاحياتها في تتبع تدبير وتنفيذ سند الطلب/2025 من طرف الشركة المعنية، تمت معاينة مجموعة من الاختلالات التقنية الجسيمة، وكذا مخالفات صريحة للمواصفات التقنية المنصوص عليها، وهو ما تم توثيقه بواسطة محاضر ميدانية مدعمة بصور فوتوغرافية، تثبت سوء تنفيذ الشركة لالتزاماتها التعاقدية المترتبة عن سند الطلب المذكور، وأضافت المؤسسة أن قرار توقيف الأشغال المتخذ بتاريخ 27 نونبر 2025 جاء كإجراء قانوني واحترازي، مخول للإدارة اتخاذه تفادياً للمخاطر

المحتملة التي قد تمس بسلامة البنايات وحماية الممتلكات الثقافية، متى تبين لها سوء تنفيذ الشركة لالتزاماتها أو عدم احترامها للشروط والمواصفات التقنية المنصوص عليها في سند الطلب المذكور.

وبخصوص ما تدعيه الشركة من أن قرار توقيف الأشغال تم اتخاذه دون أي سند قانوني، فقد اعتبرت المؤسسة أن هذا الادعاء لا يستند إلى أي أساس واقعي أو قانوني، اعتباراً لكون القرار المذكور بني على وقائع ثابتة وموثقة بموجب محاضر المعاينة الميدانية المدعمة بالصور الفوتوغرافية، وذلك بعد أن تم توجيه عدة ملاحظات وإنذارات رسمية إلى الشركة المعنية قصد تدارك الاختلالات المسجلة وتصحيحها، مؤكدة أن جميع القرارات والإجراءات المتخذة لم تكن مشوبة بأي انحراف في استعمال السلطة، وإنما اتخذت في إطار الحرص على ضمان التنفيذ السليم للأشغال موضوع سند الطلب، وفقاً للقواعد التقنية والمعايير القانونية الجاري بها العمل.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة "" تطعن في ما تعتبره سوء تدبير المؤسسة لتنفيذ سند الطلب رقم/2025، بدعوى إقدامها على اتخاذ مجموعة من الإجراءات بشكل مخالف للمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للصفقات العمومية، مما من شأنه المساس بمبادئ الشفافية والمساواة وحسن تدبير الصفقات العمومية؛

وحيث إن المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنص على أنه: «يتعين على المتنافس أن يعرض في رسالته موضوع شكايته والعناصر التي يتنازع فيها. وعليه كذلك أن يدلي، تدعيماً لشكاياته، بكل مستندات الإثبات، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتوفر عليها»؛

وحيث يستفاد من مقتضيات المادة المذكورة أن الشكايات المعروضة على أنظار اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية يتعين أن تستوفي الشروط والشكليات المنصوص عليها قانوناً، ومن بينها وجوب تدعيم الوقائع والادعاءات المثارة بموجب الشكاية بمختلف مستندات الإثبات وعناصر الإخبار والوثائق المتوفرة لدى المشتكي، بما يكفل جدية الشكاية ويمكّن اللجنة الوطنية من دراسة موضوعها وإبداء رأيها فيها على بينة وإدراك لكافة المعطيات والوثائق المدلى بها؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى مضمون الشكاية، يتبين أن الشركة المشتكية اكتفت بإثارة مجموعة من الادعاءات والوقائع المجردة دون أن تكلف نفسها بالإدلاء بأي معطى أو مستند أو وثيقة تمكنه بمقتضاه إثبات هذه الوقائع أو الإدعاءات مما يستوجب عدم الإلتفات إليها؛

وحيث إنه، وخلافا لما جاء في الشكاية فإن المؤسسة صاحبة المشروع أسست قرار توقيف الأشغال على ارتكاب الشركة صاحبة سند الطلب لمجموعة من الاختلالات المثبتة بمقتضى محاضر مدعمة بصور فتوغرافية وغيرها؛

وحيث إنه، والحالة هذه، وأمام عدم تقديم الشركة المشتكية لأي مستند أو وثيقة من شأنها إثبات صحة الوقائع والادعاءات التي أوردتها في شكايتها، مقابل إدلاء الإدارة بالوثائق والمحاضر المثبتة للوقائع والمعطيات المستند عليها قرار توقيف الأشغال، فإن الادعاءات المثارة من طرف الشركة تظل مجردة من وسائل الإثبات الكفيلة بإسناد ما تدعيه في مواجهة الإدارة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات سالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية شركة "" غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.